

بجمل قوله تعزى ويرث مال يعقوب اذ لا يتصور ان يكون يحيى وارثا لجميع بني اسرائيل
بل هو وارث ذكرنا فقط فانما ذكر ويرثهم وهذا لما ابقا الحجرت واولاده لا زواج
المطهرات فلا جل كونهن مملوكات لمن لا يكون لها ميراثا فان النبي صلى الله عليه وسلم
بني كل حجة لزوجته من ازوجهم ودهنها لمن فحقت الهبة بالقض وهي موصية
للملك كحجة فاطمة وسامة ولما اضاف الله البيوت لمن في صوت النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله عزاسمه وترتبه في بيوتكم **ومنها** ان ابا بكر لم يعط فاطمة رضي الله
عليها فدعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ودهنها لها ولم يسمع دعواها الهبة ولم
يقبل منها في علي وام عين لها فغضب فاطمة رضي الله عنها وهجرته وقد قال صلى الله
عليه وسلم في حقها من غضبها اغضبني **واحبوب** ان هذا ليس لاصل عند آل النبي
بل ذكر في البخاري ورواه غيره عن ابن ابي عمير عن عائشة رضي الله عنها انها طلبت من
فاطمة رضي الله عنها فدعا كان ابي بكر لا يطرق دعوى الهبة بل بطريق الميراث وعلى
تقدير تسليم روايتهم ان الهبة لا تحقق الا بالنقض ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف
الهبة في الموهوب ولم تكن ذلك في بعده عليه السلام في تصرف فاطمة رضي الله
عنها بل كانت في يده عليه السلام تصرف في مالك فلم يكن لها ابو بكر في دعوى
الهبة ولكن بين لها ان الهبة لا تكون سببا للملك ما لم يتحقق البق فلا حاجة حينئذ
الى الشهور وما صدر من علي كرم الله وجهه وام عين محض اخباره والابو بكر يقض الله
لم يقبل منها ودهنها على ان لو لم يقبلها وردها لكان له وجه فان نصاب الشهادة في
غير الحدود والعقاص رجلان ارضل وامراتان ولما انحصارها اباها فلم يتحقق منه
لا رجل احد غضبا نانا الفصل القول بقصد وكيف يقصه الصديق اغضاب تلك البضعة
الطاهرة وكان يقول لها مرادها ولقد يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قرأت رسول
الله احب الي ان اصل قرابي وليس الرجوع على غضبها كيف لا وقد غضبت على الابر
مرارا لغضبها يوم سمعت خطبة الائمة في جهل لنفس حتى انت النبي صلى الله عليه وسلم
بالكية فخطب اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الا ان فاطمة بضعة مني
يؤزني ما اذها ويريني ما اراها من غضبها اغضبني وكغضبها يوم ذهب الابر
الى النبي وما على التراب ولذلك لقب بالبراب فقد اتاها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لها ابن ابن عمك قالت غاضبت حتى خرج ولم يقبل عني، ومن ذلك فقد ثبت عند الفريقين
ان غضب فاطمة قد سبق على الصديق حتى وصفت عنه، فقد روى صاحب مجمع السالكين قوله

كلمت م

صحة

من الامارة

من الامارة ان ابا بكر لما رآه ان فاطمة انقضت عنه وهو لم ينكح بعد ذلك في
احرف ذلك كبر ذلك عنه فاراد استرضائها فانها قال لها صدقت يا ابنة رسول
الله فبها ادعيت ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها فيعلم الغوا
ولما كبر ابن السبيل بعد ان تزوجتها تزوجكم والصانين بها فقلت افضل منها
كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل منها فقال ذلك الله عز وجل ان افضل ما كان
يفعل ابوك ففعلت والله لتعلمن فقال والله لا فعلن ذلك فقال القوم اشهد
فرضت بذلك واخذت المهد عليه وكان ابو بكر يعظم منها فوهم ويقسم الباق على
من ذكر انتهى والله الهادي للصواب **ومنها** ان ابا بكر ما كان يعلم بعض المسائل
الشريعية فقد امر بقطع يد الشارق اليسرى واحرق لوطيا ولم يعلم مسئلة اجماع الكوفة
فلا يكون لانقل الامانة اذ العلم بالاحكام الشرعية من شروط الامانة باجماع الفريقين
واحبوب عن الامر الاول ان قطع يد الشارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم
المشعي فقد روى الامام يحيى السندي في شرح السنن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حق الشارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده قال السندي اتفق اهل العلم على ان
الشارق اول مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى ثم اذا سرق ثانيا
تالثا تقطع يده اليسرى ثانيا على قول اكثر ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا
سرق بعده يعز ويحبس والذي قطع ابو بكر يده اليسرى كان في المرة الثالثة محكمه
موافق لحكمه عليه الصلوة والسلام **واحبوب** عن الثاني ان الصديق لم يحرق احد في
حال الجحوة لان الرواية الصحيحة انها جاءت عن سويد بن غفلة عن ابي ذر انه امر
باللوطي ففرب عنقه ثم امر به فاحرق واحرق الميت لوعة الناس جائز كما لعل ليلتك
فان الميت لا تعذيب له بمثل هذه الامور لعدم الجحوة وعلا فرض تسليم روايتهم فان
يجبون به من احرق على بعض الزانية فهو جونا وقد ثبت ذلك في كتبهم فقد روى
المرقسي الملقب عندهم بعم الهدي في كتاب تغزيه الا بنائة والا ثمة ان عليا احرق جلد
ان علا في نبره **واحبوب** عن الثالث ان هذا الطعن لا يوجب الزام اهل السنة
اذ العلم بجميع الاحكام بالنقل ليس شرطا في الامانة عند اهل الاجتهاد ولما لم تكن
النصوص معدومة في زمنه ولا روايات الاحاديث مشهورة في ايام خلافة استفسر
الصحابة قال في شرح التجرير تامسلة اجماعه والكافة فليست بدعا من المجتهدين

نوع م